

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

أولاً: المقدمة

انطلاقاً من رسالة الجمعية في دعم وتطوير التعليم، وحرصاً على ضبط عمليات الصرف للمستفيدين من الجهات والأفراد، فقد تم إعداد هذه اللائحة لتكون مرجعاً تنظيمياً وإجرائياً يحكم آلية تقديم الدعم ويضمن العدالة والشفافية في توزيعه.

ثانياً: الأهداف

١. تنظيم عمليات الصرف للمستفيدين بما يتوافق مع أهداف الجمعية ورسالتها.
٢. ضمان عدالة وشفافية الدعم المقدم.
٣. توجيه الموارد المالية لتحقيق أثر تعليمي مستدام.
٤. تحديد معايير الصرف وحدوده وآلياته.

ثالثاً: نطاق الصرف

يشمل الصرف فئات المستفيدين التالية:

١. الأفراد: الطلبة، المعلمون، الباحثون، ذوو الاحتياجات التعليمية.
٢. الجهات: المدارس، الجامعات، المراكز التعليمية، الجمعيات الشريكة ذات الأهداف التعليمية.

رابعاً: أوجه الصرف المعتمدة

١. دعم الرسوم الدراسية أو التدريبية.
٢. تمويل برامج تدريب وتأهيل تعليمي.
٣. توفير أجهزة أو أدوات تعليمية.
٤. دعم المبادرات البحثية والتعليمية.
٥. منح تعليمية موجهة لفئات محددة.
٦. دعم المشاريع والبرامج المشتركة مع المؤسسات التعليمية.

خامساً: ضوابط الصرف

١. أن يكون الطلب ضمن اختصاص الجمعية (التعليم والتدريب والبحث).
٢. أن تتوفر المستندات الرسمية المؤيدة للطلب (قبول، فواتير، خطابات رسمية...).
٣. أن يخضع الطلب للدراسة من لجنة مختصة قبل الاعتماد.
٤. أن يتم الصرف وفق الميزانية المعتمدة والمخصصة للدعم.
٥. الأولوية للحالات الأكثر حاجة أو ذات الأثر التعليمي الأكبر.

سادساً: آلية الصرف

١. استقبال الطلبات عبر النماذج المعتمدة في الجمعية.
٢. دراسة الطلب من اللجنة المختصة (لجنة البرامج والدعم).
٣. اعتماد الطلب من مجلس الإدارة أو من يفوضه.
٤. تنفيذ الصرف عبر الإدارة المالية مباشرة للمستفيد أو الجهة المستفيدة.
٥. التوثيق والمتابعة من خلال تقارير دورية تبين الأثر التعليمي.

سابعاً: المخصصات المالية

- تحدد المخصصات المالية سنوياً ضمن ميزانية الجمعية.
- يمكن إعادة توزيع المخصصات بناءً على الاحتياجات الفعلية والمستجدات التعليمية.

ثامناً: أحكام عامة

- هذه اللائحة تعتبر جزءاً من اللوائح التنظيمية للجمعية.
- يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- لمجلس الإدارة الحق في تعديل هذه اللائحة عند الحاجة.